

الدرس 07 / شرح عمدة الفقه / كتاب الصيام / باب أحكام

المفطرين في رمضان (١) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى باب أحكام المفطرين في رمضان. قال الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر. فالمفطر لهما افضل -

00:00:00

القضاء وان صام اجزأهما. الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقظيان وان صامتا لم يجزئهما. الثالث الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا. وان خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمنا عن كل يوم مسكينا -

00:00:20

الرابع العاجز عن الصيام لكبر او او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر القضاء لا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضى ويتعق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين -

00:00:40

لم يستطع فاطعما ستين مسكينا. فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفاره واحدة وان كفر ثم جامع فكفاره ثانية. وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفاره. ومن اخر القضاء لعذر حتى -

00:00:59

ادرك رمضان اخر فليس عليه غير القطاء. وان فرط اطعم مع القطاء لكل يوم مسكينا. وان ترك القطاء حتى مات لعذر فلا لا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه اطعم له لكل يوم مسكينا الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصوم عنه -

00:01:19

وكذلك كل نذر كل نذر طاعة. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى باب احكام المفطرين في رمضان قد مر بنا ان الصيام واجب على كل مسلم عاقل بالغ -

00:01:39

مستطبع للصيام والصيام هو الامساك بنية من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس. عن المفطرات من الأكل والشرب والجماع هذا هو الصيام وهذا الذي يلزم المسلم حال صيامه هناك من اذن له الشارع -

00:02:03

واباح له الشارع ان يفطر. و هو الاء الذين اباح لهم الشارع ان يفطروا منهم من يحسن له الفطر القسم الاول من يحرم عليه الصيام ولو صام اثم. لو صام -

00:02:28

اثم وعصى الله عز وجل بصيامه ويلزمه القضاء وجوبا كما سيأتي وقسم الصيام في حقه افضل وان صام وقسم الفطر في حقه افضل وان صام صحي صيامه واجزى عنه على الصحيح -

00:02:50

ذكر هنا ان الذين يباح لهم الفطر؟ قال ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام اولها او احدها المريض وهذا المرض اطلقه ربنا سبحانه وتعالى في كتابه من كان منكم مريضا او على سفر -

00:03:12

فعدة من ايام اخر ولم يذكر ربنا ولا رسولنا صلي الله عليه وسلم حدا لذلك المرض وضابط ذلك ان كل مرض يشق معه الصيام ويلحق المريض به حرج فان الفطر له يجوز -

00:03:35

سواء ترتب على صيامه زيادة المرض او ترتب على صيامه تأخر برؤه من المرض او لحقه بالصيام حرج ومشقة قد يكون المرض عسيرا وقد يكون يسيرا قد يكون مريض مزمنا -

00:03:56

وقد يكون مرض طارئ فمن كان مريضا ولو كان هذا المرض يسير لو كان هذا المرض يسير كشخص مصاب انفلونزا مثلا وهو لا يستطيع ان يمسك يومه فيقول له يجوز لك ان تفطر يجوز لك ان تفطر اذا شق عليك الصيام مع هذا المرض اذا شق عليك الصيام مع هذا

ولذا اطلق ربنا سبحانه وتعالى المرض ولم يحد بمرض معين من باب اي شيء من باب التيسير ومن باب السعة على المسلمين من كان مريضا فعدة من ايام اخر فكل مريض - 00:04:43

يشق عليه الصيام يجوز له ان يفطر. لكن لو افطر عن رمضان هل يجوز له ان يصوم تنفلا في حال فطره؟ نقول لا يجوز له اذا استطاع ان يصوم نافلة - 00:05:01

فان حق رمضان اوجب. رمضان هنا اوجب فيلزمه ان يصوم. لكن اذا كان هناك مشقة كأن يكون مصاب بمرض يحيي ويتعبه الصيام نقول لا حرج. اما الامراض المستعصية كمن به فشل كلوي او فيه آآ امراض عديدة يشق معها الصيام فنقول لك ان تفطر لك ان تفطر ولا حرج - 00:05:15

والمريض من جهة القضاء له حالتان من مرضه من مرضه طارى فهذا بمجرد شفائه من المرض يقتضي ما افطر ومن مرضه مزمن مرضه مزمن و دائم لا ينتهي فهذا يلزم ماذا؟ ان يطعم عن كل يوم مسكين - 00:05:40
اذا كان مرضه مزمن ومستمر معه لا يعلم متى يشفى من هذا المرض ولا وليس له عالمة يشفى منها نقول بمجرد فطرك تطعم عن كل يوم مسكين شخص به جلطة - 00:06:03

او شخص معه آآ فشل او شخص مصاب بمرض مزمن لا يرجى برؤه واحتاج الفطر رمضان نقول لك ان تفطر ايام رمضان كلها وتطعم عن كل يوم مسكين. فلو شفي بعد ذلك - 00:06:18
نقول لا يلزم القضاء لانه ادب ما اوجب الله عز وجل عليه بالاطعام. اما اذا كان مرضه يرجى برؤه فانه يفطر ومتى ما شفي من مرضه - 00:06:35

قضى ذلك اليوم التي افطرها لو قضى تلك اليمه افطرها كما قال كنتم مرضوا على سفر فعدة من ايام اخر. قوله تعالى من كان منكم مريضا اخر. المعنى ان المريض يجوز له - 00:06:49

ان يفطر قال ايضا المسافر ايضا له ان يفطر في نهار رمضان والمراد بالمسافر هنا المسافر الذي يحل له قصر الصلاة الذي يحل له قصر الصلاة هو الذي يجوز له - 00:07:06

ان يفطر اما من سافر مسافة دون القصر ودون مسافة القصر فالصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجوز له ان يفطر في نهار رمضان وقد ذهب بعض اهل العلم ان من سافر سفرا دون القصر - 00:07:31

ان له ان يفطر ايضا ومال الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهذا القول هذا القول مرجوح. والصحيح ان الفطرة في السفر متعلق بالقصد في الصلاة فمن كان مسافرا سفرا يحل له ان يقصر الصلاة فيه فانه له ان - 00:07:48
افطر وايهما افضل؟ الفطر في رمضان للمسافر او اكمال الصيام الجمhour يذهبون الى ان الصيام افضل. يذهب كثير من العلم الى ان الصيام افضل لمن لم يشق عليه الصيام. لمن لم يشق عليه الصيام - 00:08:10

وذهب اخرون الى ان الفطر واجب. الى ان الفطر واجب. بل بالغ بعضهم فقال كابن حزم ومن وافقه ان الصيام في السفر ان الصيام في السفر لا يجوز ولا يجزئ عن صيام رمضان ولا يجوز عن صيام رمضان حتى لو صامه يلزم القضاء - 00:08:28
لقوله من كان منكم مريضا وعلا فعدة من ايام اخر قال يلزمه ان يفطر فيها ولو لم يفطر فيها ولو لم يفطر فيها. وهذا القول - 00:08:49

مرجوح وليس بصحيح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سافر وصام وثبت عنه صلى الله انه سافر هو افطر وكان الصحابة منهم من يصوم ومنهم من يفطر لا ينكر بعضهم على بعض. فهذا القول بعيد وليس - 00:09:03

صحيح. هناك العلم من يشترط لمن اراد ان يقصر هناك شروط يشترطها كثير من الفقهاء لمن اراد ان يفطر في نهار رمضان يقولون لا بد ان ينوي السفر من الليل. لا بد ان ينوي السفر من الليل. فلو سافر في اثناء النهار لو سافر النهار قالوا لا يجوز له ان - 00:09:25
افتراض وهذا ايضا اللي عندهم شرط لابد ان يكون نوى السفر من الليل ونوى الفطر من الليل. وهذا قول ايضا منهم من يشترط شرطا

اخر وهو ان يكون رمضان دخل عليه وهو مسافر - 00:09:45

اما من دخل عليه رمضان وهو مقيم لم يجز له يترخص برخص السفر في اثناء نهار رمضان وكل هذى الاقوال ليست بصحيحة ويرد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم سافر وهو صائم احاديث - 00:10:02

في الصحيحين انه ساق ابي الدرداء سافر وصام حتى اذا قربت الشمل من المغيب دعا بماء فشرب فافطر النبي صلى الله عليه وسلم وافطر الناس معه افطر قبل غروب الشمس بقريب من ساعة وهذا يدل على اي شيء انه ابتدأ نهار رمضان وهو - 00:10:20

قائم وافطر بعدهما نوى الصيام. هذا يرد قول من يقول لا بد لمن سافر ان ينوي السفر من الليل. وان ينوي الفطر من الليل وهذا ليس بصحيح بل نقول لو سافر المسلم في نهار رمضان او طرأ عليه السفر بعد العصر وخرج من البنيان - 00:10:40

جاز له ان يفطر جاز له يفطر ولو كان ابتداء السفر في نهار رمضان او في اثناء النهار. وله على الصحيح ايضا له على الصحيح ايضا ان يفطر في بيته قبل خروجه من البلد بشرط ان يعزم ويجزم على على السفر والا يكون سفره متربدا - 00:11:00

كيف اذا عزموا وجزموا على السفر جاز له ان يفطر في بلده ثم يخرج ثم يخرج. المسألة الثالثة ايها افضل ؟ الفطر او الفطر او الصيام نقول النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في غير ما حديث - 00:11:20

كحد يجابر ابن عبد الله انه قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام في السفر فاخبر في هذا الحديث ان البر ان البر لا يصوم المسلم في سفره. وايضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عندما رأى رجالا وقد استمموا على رجل قال ما باله؟ قال صائم. قال اولئك - 00:11:34

طاة اولئك العصاة اولئك العصاة لماذا؟ لانه صلى الله عليه وسلم امر بالفطر ولم يفطروا. فذهب الامام احمد من وافقوا من اهل الحديث الى ان الفطرة افضل مطلقا افضل افضل مطلقا ودائما. وذهب اخرون الى ان الصيام افضل. وذهب الى ان الفطر الى ان الصيام افضل اذا لم - 00:11:54

واذا شق فالفطر افضل. وال الصحيح في هذه المسألة هو التفصيل نقول من كان لا يشق عليه القضاء فالفطر في حقه افضل دائما بل كان لا يشق عليه القضاء اي لا يشق عليه القضاء ان رمضان اذا رجع الى من سفره - 00:12:14

فالفطر في حقه افضل مطلقا بشرط الا يشق عليه الصيام. اما اذا شق عليه الصيام في السفر فان الفطر في حقه يتتأكد فان الفطر في حقه يتتأكد اكرهوا ويكره صيامه الحالة هذه. اما اذا كان لا يشق عليه الصيام كان يكون اه راكبا طائرة او سيارة وهو في وقت مرتاح فيه - 00:12:32

لا يشق على الصيام فهو يشق عليه القضاء يقول الصيام في حقه افضل اذا شق القضاء ولم يشق الصيام فالصيام افضل واذا شق الصيام ولم يشق القضاء فالفطر افضل فالفطر افضل وعلى كل حال نقول الفطر افضل دائما الفطر افضل دائما الا في حالة واحدة وهي حالة ان - 00:12:56

يشق عليه قضاء الصيام بعد رجوعه ولا يشق عليه الصيام فهنا قد يقال ان الصيام افضل اذا هو القسم الثاني وهو المسافر قال ايضا القسم الثاني هو قد ذكر الاول المريض والمسافر اخذ القسم الاول المريض والمساومة اثنان المريض يفطر - 00:13:21

والمسافر يفطر لسفره ولا يشترط لا يشترط لا يجوز بل يجوز ان يفطر ولو لم يلحظه بسفر مشقة ولا عنـت.

بمجرد ان يسافر جاز له يترخص برخص السفر ومنها - 00:13:46

الفطر في نهار رمضان. وهـ له ان يصوم عن هـ له ان يصوم في السفر؟ يعني لو نوى الفطر نوى الفطر في السفر من ان نوى الفطرة في السفر عن نهار رمضان واراد ان يتطوع بغيره - 00:14:06

واضح؟ يعني افطر في رمضان عشرة ايام فنوى الفطرة هـ الايام كلها في رمضان لكنه في اثناء هذه الايام نوى ان يصوم تطوعا او ان ثم قطاء رمضان رمضان مظى نقول لا يجوز ذاك على الصحيح لا يجوز ذاك على الصحيح ويلزمـه ان يفطر او يصوم اما ان -

00:14:25

يصوم غير رمضان فالصحيح انه لا لـان الشارع اـما رخص له بفطر شيء لـاجل ان يترخص برخصة الفطر فـان صـام عن غيره فـمن بـاب

اولى ان يصوم عن رمضان الذي يلزمها صيامه. اذا السفر والمرض - 00:14:45

موبيحان للفطر الى رمضان. قال الثاني اذا صامها فصيامهم اذا صام المريض فصيامه صحيح. اذا سافر اذا صام اسافر صيامه ايضا صحيح. الثاني قال الحائض والنفسياء تفطران وتنظيان. اما فطرهما فواجب بالاجماع. يجب على المرأة الحائض والنفسياء ان تفطر في نهار رمضان - 00:15:02

ولا يلزمها ان تأكل يكفيها بنيتها ان تنوي انها مفطرة. اما اذا نوت الامساك فهي ائمة اذا نوت عن نهار رمضان فهي ائمة الا اذا كانت جاهلة. هل هذا حيظ او استحاطة؟ هل هذا حيظ - 00:15:28

او استحاطة فنوت الامساك من باب الاحتياط فلها ذلك. اما ان تكون في ايام حيظها وتنوي الامساك ان يكون عن فهي ائمة وعاصية بهذا الفعل ولا تؤجر ولن يحيط بارة. فيجب على الحائض والنفسياء ان يفطرا - 00:15:49

وان ينوي الفطر في نهار رمضان وصيامه باطل. ويلزمهم يلزمهم القضاء يلزم القضاء وجوبا بعد ان ينتهي رمضان يقتضيان ما افطرتا من اذا الحائض النفسياء وهذا محل اجماع بين اهل العلم. الحالة الثالثة الحامل والمرضع - 00:16:09

والحامل المريض يفطران اما عن نفسيهما واما عن صغيرهما اما ان تفطر الحامل عن نفسها لتعبها وشق ومشقة الحمل عليها ولمرضها واما ان تفطر عن جنينها كذلك ايضا كذلك المريض اما ان تفطر عن نفسها واما ان تفطر عن جنينها. فاهل العلم في ذلك - 00:16:34

يربون ان الحامل والمرضع يفطران. ويجوز لهما الفطر يجوز لهما الفطر في اثناء نهار رمضان. سواء افطرت عن او افطرت لاجل رضيعها. الا انهم يختلفون اذا افطرت عن نفسها. اذا افطرت عن رضيعها. اما اذا جمعت الفطرة لاجل نفس - 00:17:01

والاجل رضيعها فانه يلزمها القضاء فقط. يلزمها القضاء فقط. وقد ذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان المرضع والحامل اذا افطرتا فانهما يطعمان عن كل ومسكين ولا يلزمهم القضاء. وهذا القول قول مردود قول مرجوح بل عده بعض - 00:17:21

بعض اهل العلم بانه قول شاذ مردود وان كان افتى به بعض اهل العلم لكن هو مخالف للنصوص الصريحة الصحيحة التي تدل على ان من كان مريضا او وعلى اساس انه يصوم عدة من ايام اخر والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في المريض وذكر ذلك المسافر قصارى المرضع والحامل انها في حكم - 00:17:41

ان في حكم المريض انها في حكم المريض. فالمريض يلزمها القضاء وكذلك المرضع والحامل يلزمها القضاء. وعلى هذا نقول اهل العلم يختلفون في المرضع الحال فمنهم من يقول عليها القضاء والإطعام. ومنهم من يرى عليها الإطعام دون القضاء ومنهم من يرى عليها القضاء - 00:18:01

اولى الاطعام. ومنهم من يفصل ويقول اذا افطرت عن نفسها فعليها القضاء. اذا افطرت عن جنينها وصغيرها فعليها القضاء والاطعام عليها القضاء والاطعام. والصحيح في ذلك ان الذي يلزم المرضع والحامل - 00:18:21

اذا افطرتا يلزمها فقط ان يقتضيان سواء افطرت عن نفسها او افطرت عن جنينها وقد جاء ذلك في حديث انس ابن مالك ابن كعب الكعبي رضي الله تعالى عنه ان الله وضع الصيام على المرأة على المريض المسافر وعن المرضع - 00:18:39

والحامل فالمرضع والحامل قد وضع الله عز وجل عنهم الصيام. فهما يفطران ويقتضيان يفطر ويقتضيان. فان اطعمنا اذا اذا اطعمنت يوما اطعمننا عن كل يوم مسكين لاجل انهم افطروا عن صغيرهما فقد قال بذلك جمع من اهل العلم لكن الصحيح والاقرب والراجح - 00:18:59

ان المرأة الحامل والمرضع اذا افطرتا سواء كان فطرهما عن جنينهما او عن انفسهما ان الذي يلزمها هو فقط القضاء لعموم دخولها في مسألة المريض والمريض يلزمها القضاء فقط. المريض يلزمها القضاء فقط - 00:19:19

قال ايضا الرابع العاجز عن الصيام لكبر او مرض لا يرجى برؤه هذا يتعلق بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصيام يطعمان عن كل يوم مسكين ولهمما ان يجعل الاطعام - 00:19:39

مع ان كل يوم متتابعة ولهم ايضا ان يقدموا الاطعام قبل الصيام. اي في اول رمضان يطعمون ثلاثة مسكينا ويفطر بقية ولهم ان

يؤخرها الاطعام بعد رمضان. فيبقى الاطعام في ذمتهم وفي يعني ببقى الاطعام في ذمتهم يطعمون - 00:20:05

هنا متى ما استطاعوا فإذا عجز عن الاطعام سقط عنه ذلك اذا عجز الاطعام سقط عنه الصيام وسقط عنه الاطعام ومتى ما فقدر على الاطعام لزمه ذلك. اذا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وكل عاجز عن الصيام. كل عاجز صيام لمرض - 00:20:25

لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكين. يطعم عن كل يوم مسكين. ولا يلزمته شيء اكثرا من ذلك. لا يلزمته شيء اكثرا من ذلك فيدخل في هذا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه كل هؤلاء - 00:20:45

يطعمون عن كل يوم مسكين وهو معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فكل من عجز لا يطيق الصيام ففديته ان يطعم عن كل يوم مسكين. قال ابن عباس هي - 00:21:05

محكمة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ابن عباس يراها من المحكمات وانها خاصة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي عن كل يوم يطعمون مسكيينا وقال ابن عباس رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكيينا والحلبي والمرض اذا خافتة - 00:21:20

الى اولادهما افطرتا واطعمتا. هذا الاثر رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. واسناده صحيح. الاسناد الصحيح لكن قوله ان المرض او الحامل يطعمان فقط هذا ليس بصحيفة لل الصحيح ان المرض والحامل يلزمهم ما يلزم المريض الذي يرجى برؤه فيفطر

00:21:47 -

او فطروا وطعمان عن كل يوم ففطروا ويقضيان الايام التي افطراها قالوا على سائل من افطر القطاء لا غير على سائر من افطر القطاء لا غير الا من افطر بجماع - 00:22:07

فانه الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضى ويعتق رقبة. امن افطر في رمضان له حالتان اما ان اما ان يفطر بعذر وهذا الذي يلزمته القضاء باتفاق اهل العلم على تفصيل ذكرناه قبل قليل اما ان يطعم واما ان يقضي وال الصحيح في كل من - 00:22:26

ترى في رمضان وهو بعذر انه يلزمته القضاء بعد زوال عذرها بعد زوال عذرها الا الشيخ الكبير والمرأة كبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه فانهم يطعمون عن كل يوم مسكين. من افطر متعمدا - 00:22:48

في نهار رمضان اختلف اهل العلم في من افطر متعمدا هل يقضي او لا يقضي والذين قالوا بالقضاء اختلفوا ايضا. هل يكفيه يوما واحدا؟ او يقضي عن كل يوم اياما. فذهب بعض اهل العلم - 00:23:08

الى ان من افطر متعمدا في نهار رمضان انه لا يقضيه ولو صام الدهر كله وجاء في حديث ابن مطوس عن ابي هريرة من افطر متعمدا في رمضان لم يقضه ولو صام الدهر كله وقد علقه البخاري واسناده ضعيف - 00:23:25

القول الثاني وهو قول جموع اهل العلم انه يقضى واختلف القضاء. منهم من قال ان كل يوم افطره يقضي بدلا من بدلا عنه عشرة ايام لان اليوم بعشرة ايام. وذهب بعض اهل العلم الى انه يقضي عن كل يوم ثلاثين يوما - 00:23:43

يوما وهذا من باب التهديد والوعيد والتشديد على من افطر في نهار رمضان. وذهب جموع اهل العلم الى ان الذي افطر متعمدا في رمضان انه يلزمته فقط القضاء يقضي ذلك اليوم ويلزمته كفارة الفطر. لان بعضهم يرى ان كفارة الجماع ليست خاصة بجماع نهار - 00:24:03

خاصة بالجماع بل كل من افطر متعمدا لزمته كفارة الجماع وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او عام ستين مسكيينا فقال بعضهم ان من افطر في رمضان باي باي مفطر سواء كان جماع او غيره انه يلزمته - 00:24:26

هذه الكفارة واخذ بحديث هشام بن سعد عن زيد بن سعد بن عمر رضي الله تعالى عنه عند حاكم ولفظه من افطر في رمضان من افطر في رمضان فذكر الكفارة دون ان يذكر الجماع. وهذا القول مرجوح. وال الصحيح في هذه المسألة - 00:24:46

ان من افطر متعمدا في رمضان ان عليه التوبة الصادقة الى الله عز وجل. وان يكثر من الاعمال الصالحة والتوافف من الصيام مع قضائه. لعل الله ان يقبل توبته ولعل الله ان يتوب عليه لانه وقع في كبيرة من - 00:25:06

من كبار الذنوب وقع من كبار الذنوب وقد مر بنا حديث سليم بن عامر عن سليم بن عامر عن أبي امامه رضي الله تعالى عنه انه رأى رجالا ونساء تشق تسيل من اشداهم الدماء وهم في ت يوم النار فقال من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذي يتجلون الفطر - 00:25:26

قبل او انه يفعل في هذا التسع تسيل من اشداهم الدماء وفي ت نور من نار تنهشه تلفهم النار وتشويفهم النار والسلامة وهو انهم ذنبهم وسبب دخولهم النار في هذه في هذا الحديث كانوا يتجلون الفطر - 00:25:46

قبل او انه فكيف بمن تعمد الفطرة في نهار رمضان من اوله هؤلاء صاموا لكنهم افطروا قبل دخول وقت الفطر فكيف من لم ينوي الصيام اصلا من الليل ولم يبيت النية ان يصوم وافطر متعمدا من اول نهار لا شك ان ذنبه اعظم فمثل هؤلاء نقول لهم عليهم التوبة الى الله - 00:26:06

عز وجل والاكثر من الاعمال الصالحة مع قطاء اليوم الذي افطر فيه من باب التوبة والرجوع الى الله عز وجل الا من جامع في رمضان من افطر بجماع فيلزمه مع القضاء على خلاف هل يلزم القضاء او لا يلزم القضاء؟ يلزم الكفاره - 00:26:26

وكفارة الجماع على الترتيب. وهي ان يعتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا وهل يلزم قضاء اليوم الذي افطره؟ او لا يلزم على قولين؟ بل نقول على قول لا يلزم ابدا - 00:26:45

ولا يمكن ان يكفر هذا اليوم بصيامك وهم الذين قالوا من افطر متعمدا فلا يقضى ذلك اليوم. وقسم قالوا يقضى مطلقا وقسم فصلوا فقالوا اذا قضى بصيام شهرين متتابعين فانه لا يقضى - 00:27:11

واذا قضى بعتق او باطعام قضى مع العتق الاطعام اليوم الذي افطره وهذا ارجح الاقوال. ارجح الاقوال انه اذا قضى اذا كفر بصيام شهر متتابعين دخل دخل اليوم هذا في الشهرين - 00:27:29

واذا كفر باطعام او عتق لزمه ان يقضي هذا اليوم مع الكفاره وهذه الكفاره تجب على كل من جامع في رمضان والجماع هو ان يولج ذكره في فرج امرأة او فرج او اي فرج سواء كان - 00:27:44

فرج امرأة او ذكر نسأل الله العافية والسلامة. في فرج فانه يقضى فانه يقضى ويعتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهر متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا. فان لم يجد يقول سقطت عنه. وهذا على خلاف اهل العلم. وال الصحيح ان من عجز - 00:28:02

عن الاطعام انها تبقى في ذمته متى ما استطاع كفر واذا مات وليس عنده قدرة سقط عنه هذه الكفاره. اما ما دام حيا فهی تبقى دين في ذمته الى ان يوفي دين الله عز وجل. فاما مات وكان عنده مال كان هذه كان هذا الدين من من الدين الذي يقضى - 00:28:22

عن ذلك الميت ويخرج من من تركته اما قوله فانه يسقط عنه هذا قول وال الصحيح الصحيح انها لا تسقط بل تبقى في ذمته. قال فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة. نقف على قوله فان جامع ولم يكفر فكفارة - 00:28:48

او كفارة واحدة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:29:13